

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٤٧

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧

٨/٤٢ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، التي يسببها نوع أو أكثر من فيروسات ارتجاعية في الطبيعة نشأت من أصل غير محدد ، قد اخذت أبعاداً وباينة تمس جميع مناطق العالم وقتل تهديداً بالنسبة لتحقيق هدف الصحة للجميع ،

وقد نظرت في قرار جمعية الصحة العالمية رقم ٤٠ - ٢٦ المؤرخ في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٧^(٢١) بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٧ بشأن الوقاية من الإيدز ومكافحته ،

وإذ تدرك ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور توجيهي وتنسيقي أساسي على صعيد العالم في مجال الوقاية من الإيدز ومكافحته والتثقيف بشأنه ، وما يتصل بذلك من بحوث وإعلام ، وما لبرنامج منظمة الصحة العالمية الخاص المتعلق بالإيدز من أهمية حيوية في هذا السياق ،

١ - تنشئ على منظمة الصحة العالمية لما تبذله من جهود من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته على الصعيد العالمي ، ولقيامها ، تحديداً ، بدعم البرامج الوطنية المتعلقة بالإيدز ودعم الأنشطة الإقليمية التي تشمل اجتماع وزراء حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، في سيدني ، واجتماع القمة العالمي المقرر عقده في الصحة المعنى بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز المقرر عقده في لندن :

٢ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى :

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التثقيف شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء المحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التثقيف ، وذلك فور اكتشافه :

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد ممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولمنتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج :

٦ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء إلا تضمن قوائم جرد جموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب ، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق الازمة ، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر :

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحر ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشرط مقبوله بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز :

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض :

٩ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسانط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية :

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية :

١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية :

١٢ - تدعى مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها :

(٢١) انظر: منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار / مايو ١٩٨٧ : القرارات والمقررات ، الملفات . (W.H.A. 40/1987 / REC/1)

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى قرارها د إ - ٢/١٣ - المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٩٠ - ١٩٨٦ .

وإذ تحبط على بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المقعدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٧^(٢٣) ومؤقراً رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المقعدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧^(٢٤) .

وإذ تضع في اعتبارها البيان الخام الذي أدى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، أمام الجمعية العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٢٥) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوسيع تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدورة في الجنوب الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصرية في الجنوب إفريقيا على شعب جنوب إفريقيا وناميبيا وقمعه لها ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تدرك أن من واجبها تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لتعاونها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في إفريقيا وال الحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الإفريقية ،

وإذ تسلم بالدور الخام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الإفريقي ، وكذلك بالمشاكل

٢ - تؤكد أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحّة ضد الإيدز :

٣ - تثني على الحكومات التي شرعت في إجراءات ترمي لوضع برامج وطنية من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته ، على أساس الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية ، وتحث الحكومات الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي ، عند تصديها لمشكلة الإيدز ، ما للدول الأخرى من شواغل مشروعة ومصالح العلاقات بين الدول :

٥ - تدعى منظمة الصحة العالمية إلى أن تيسّر تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شايتها من الآليات القائمة :

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى جميع جوانب هذه المشكلة ، أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ، تحقيق استجابة منسقة من منظمة الأمم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، وتحث جميع المؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الثانية والمتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقاً للاستراتيجية العالمية :

٧ - تدعى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي ، وترجمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير وفقاً لولايته .

المجلسية العامة ٤٨

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٩/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٢٦) ،

(٢٣) انظر ٦/٤٢/٦٩٩ ، المرفق الأول .
(٢٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .
(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، المجلسات العامة ، المجلسة ٢٦ .